

دِيَمَةُ جَمْعِيَّةٍ تَعْلِيمِيَّةٍ

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

المحتويات

١	أولاً: آلية التقديم للعضوية
٢	ثانياً: آلية إلغاء للعضوية
٣	ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة
٤	رابعاً: أنواع العضوية
٤	١) العضو العادي
٤	٢) العضو الداعم
٤	خامساً: فقدان العضوية
٤	سادساً: إعادة العضوية لمن فقدها
٥	استماراة طلب عضوية
٦	سابعاً: اعتماد مجلس الإدارة

أولاً : آلية التقديم للعضوية :

- أ - أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استماراة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية :

- ١- تعبيئة العضو لاستماراة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- ٣- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- ٤- إبلاغ العضو المستبعد بـإنهاء عضويته .

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

- يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:
١. أن يكون سعودياً.
 ٢. أن يكون كامل الأهلية.
 ٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 ٤. أن يحمل العضوية الداعمة أو العادلة في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
 ٥. ألا يقل عمره عن (18) سنة.
 ٦. ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
 ٧. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 ٨. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
 ٩. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 ١٠. تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

رابعاً: أنواع العضوية :

أ) العضو العادي:

- يكون العضو عادياً في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية، ويجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (300) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها.
 - ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٢) العضو الداعم:

يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادمة إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (....) مئة ألف ريال سعودي.

يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (....) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرين يوم عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت في الحال احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

خامساً: فقدان العضوية

تزول صفة العضوية بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات التالية:

ا- الوفاة.

ـ الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي مستحقات عليه أو أموال تكون بين يديه.

ـ إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

ـ إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

ـ إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

ـ إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ـ إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدوها:

ـ يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

ـ لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):
رقم الهوية:
مكان الإقامة:
رقم الجوال:
العنوان:
البريد الكتروني:
صندوق البريد:
المؤهل العلمي:
الرمز البريدي:
الوظيفة:
هاتف العمل:
مكان الميلاد: / تاریخ الميلاد: /
مصدرها: / تاریخ الاصدار: /

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عادي داعم] اعتباراً من تاريخ: /
الاسم:
التاريخ: / التوقيع:
.....

رئيس مجلس الإدارة

لاستخدام الجمعية فقط:

- قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم و تاريخ: /
 قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ /
 عدم قبول العضوية

أقر أنا
أني اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية)
هي تأكيد باطلاعي وموافقتني على الشروط واللوائح.
الاسم:
السجل المدني:
التاريخ: / التوقيع:
.....

اعتماد مجلس الادارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٦/١) آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية لجمعية ديمة التعليمية، بتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٤٥هـ، الموافق ٢٠٢٤/٠٨/٢٣

